

التعليقات على المسودة الثانية للدستور الليبي: التعليقات المحدثة على مناهضة التعذيب والمعاملة السيئة

يونيو 2016

مقدمة

في شهر أبريل من سنة 2015، أعدت منظمة «محامون من أجل العدالة في ليبيا» بالاشتراك مع منظمة «ريدرس» تعليقا قانونيا مفصلاً للمقترحات الدستورية الصادرة عن الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور في ديسمبر من العام 2014 (سيششار إليها هنا بالمقترحات الدستورية لشهر ديسمبر 2014) من حيث فعاليتها في تكريس الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (التعذيب والمعاملة السيئة).¹

أدرج التعليق التزامات ليبيا الدولية في مجال حقوق الإنسان من أجل ضمان الحظر المطلق للتعذيب؛ وقدّم تحليلاً مقارناً لأشكال حماية مناهضة التعذيب في الدساتير من حول العالم؛ وبحث في تاريخ ليبيا الدستوري في ما يتعلق بحظر التعذيب؛ كما تضمّن تعليقاتٍ محددة وتوصيات للصياغة من أجل ضمان تكريس الحق المطلق في الحرية من التعذيب والضمانات ذات الصلة في الوثيقة الدستورية المستقبلية لليبيا.

ومذ نشر التعليق، والهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور تعمل على توحيد توصياتها الدستورية في وثيقة واحدة نهائية تتوافق بشأنها. وقبل فترة وجيزة، بتاريخ 19 أبريل 2016، نشرت الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور مسودة ثانية (سيششار إليها هنا بمسودة الدستور لشهر أبريل 2016)، صوّت لصالحها 34 عضواً من أعضاء الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور وتمت إحالتها إلى مجلس النواب. وخلال هذه العملية، تم تعديل عدد من المواد ذات الصلة بمناهضة التعذيب ضمن المقترحات الدستورية لشهر ديسمبر 2014. إلا أنّ العملية توقفت وأثيرت الشكوك حول صلاحية مسودة الدستور لشهر أبريل 2016 على اعتبار أنّ الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور لم تلتزم بالشروط المنصوص عليه في الإعلان الدستوري والذي يتعيّن بموجبه تقديم مسودة تلقي موافقة أكثرية الثلثين زائد واحد أو يصوّت لصالحها 41 عضواً، إنما عمدت الهيئة إلى تعديل نصابها وقواعد التصويت من أجل تقديم المسودة. قامت كلّ من منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا ومنظمة ريديرس بتحليل مسودة الدستور لشهر أبريل 2016 وهما تقدّمان في التقرير أدناه توصيات إضافية على النص الجديد. تقدّم هذه التوصيات إلى الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور لضمان اتساق الدستور المستقبلي لليبيا. وبخاصة المواد المتعلقة بحظر التعذيب والمعاملة السيئة. مع

المعايير القانونية الدولية. يمكن الاطلاع على تعديلات الصياغة المقترحة لكل توصية في الملحق.

1. تضمين حظر التعذيب في مادة منفصلة

لم تتضمن المقترحات الدستورية لشهر ديسمبر 2014 مادةً منفصلة تناول الحظر المطلق للتعذيب والمعاملة السيئة؛ وقد اعتمدت مسودة الدستور لشهر أبريل 2016 المقاربة نفسها.

كجزء من المادة العامة حول «حرمة الجسد وسلامته البدنية والعقلية». تلتزم المقترحات الدستورية لشهر ديسمبر 2014 الدولة بـ«اتخاذ التدابير اللازمة لـ...حظر التعذيب والعقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة».

في مسودة الدستور لشهر أبريل 2016، يمكن الاطلاع على عناصر من الحق في الحرية من التعذيب في المادتين 38 و40. تنصّ المادة 38 والمتعلقة بـ«الحق في السلامة» على ما يلي: «لكل إنسان الحق في سلامته الجسدية والبدنية والعقلية». وتنص المادة 40 حول «الكرامة الإنسانية» على ما يلي: «تلتزم الدولة بحماية الكرامة الإنسانية والوقاية من صور العنف ومناهضة التعذيب وضروب المعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية والإخفاء القسري» كما تحظر الاتجار بالبشر والعبودية والسخرة.

تعتبر اللغة المستخدمة في المادة 40 مبهمّة بما أنها تطرّق إلى جانب واحد من التزام الدولة، وهو الالتزام بـ«مناهضة» التعذيب ولا تشير إلى الجوانب الأخرى من هذا الالتزام ألا وهي حظر أفعال التعذيب، والمعاقبة عليها والحماية منها. بالإضافة إلى ذلك، لم يقدّم النص حظراً مطلقاً لجرمة التعذيب ولم ينصّ على التزام واضح الإنفاذ من جانب الدولة في اتخاذ التدابير الإيجابية للقضاء على أفعال التعذيب. إضافةً إلى ذلك، تنصّ المادة 72 المعدّلة أنّ «على السلطات المختصة تسبب أوامرها الماسّة بالحقوق والحريات». في ظلّ غياب بند لا يجوز تقييده ينصّ على حظر التعذيب في كافة الظروف، يمكن إساءة فهم هذه المادة على أنها تلتجّح إلى أنّه يمكن تبرير التعذيب في بعض الظروف، خلافاً لالتزامات ليبيا بموجب القانون الدولي.²

وبعدّ افتقار المسودة إلى حكم منفصل يتضمّن حظراً صريحاً للتعذيب أمراً مثيراً للجدل. في وقتٍ تتضمّن فيه المادتان 38 و40 من

2 المادة 2 (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب واضحة في نصّها: «لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أبداً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.»

1 يمكن الاطلاع على التحليل السابق المتعمّق للمقترحات الدستورية لشهر ديسمبر 2014 عبر الرابط التالي: <http://www.libyanjustice.org/downloads/Publications/anti-torture-commentary---arabic---final---pdf.pdf>

تدعو الحاجة إذًا إلى مادة منفصلة وموسّعة لجذب الانتباه اللازم لأهمية حظر التعذيب، وهي ثغرة هامة نظراً إلى انتشار التعذيب والمعاملة السيئة في ليبيا، والآثار التي لا يمكن محوها التي تتركها هذه الجريمة على عدد كبير من الليبيين.

مناهضة التعذيب. وأن يوضّح أنّ التعذيب يشمل الألم أو المعاناة الجسدية أو العقلية. ويمكن أن يمارس لغايات عدة (بغية انتزاع معلومات أو اعتراف. أو كعقوبة. أو تخويف أو إكراه أو أي سبب آخر يقوم على التمييز).

تفرض الحالة الاستثنائية وغير المستقرّة التي تعيشها ليبيا حالياً إدراج التعريف بالتعذيب على أساس الفعل المرتكب وليس هوية الضحية. ولا يمكن حصر الجناة بالمسؤولين الرسميين فقط. يقرّ التعريف بالتعذيب على هذا الشكل بواقع أنّ التعذيب فعل يمكن لأي فرد أن يرتكبه بما في ذلك الجهات الفاعلة غير المنتمية للدولة. ويتقدّم تعريف لا يقتصر على مجموعاتٍ أو ظروفٍ معيّنة يكون من الممكن معالجة مشكلة رئيسية طرحها قانون جرم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز الصادر سنة 2013. والذي حصر التعذيب بالأفعال المرتكبة بحق المعتقلين.

بناءً عليه. نقتح التعريف بالتعذيب باعتباره أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد. جسدياً كان أم عقلياً. يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص. أو من شخص ثالث. على معلومات أو على اعتراف. أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه. هو أو شخص ثالث. أو تخويفه أو إرغامه. هو أو أي شخص ثالث. أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه.

وإنّ ترسيخ هذا التعريف المقترح للتعذيب يتيح لليبيا الالتزام بالمعايير المحددة في اتفاقية مناهضة التعذيب التي عليها التقيّد بها باعتبارها دولة طرفاً فيها.

3. التجارب الطبية

حظرت المقترحات الدستورية لشهر ديسمبر 2014 «التجارب العلمية والطبية على الإنسان لغير مصلحته العلاجية». كجزء من المادة المتعلقة بـ«حرمة الجسد وسلامته البدنية والعقلية». في خليلنا. أوصينا بمراجعة هذه المادة بحيث تتوافق مع المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والتي تمنع التجارب الطبية والعلمية دون الرضا الحر للفرد. حتى وإن كانت لمصلحته العلاجية.

مسودة الدستور لشهر أبريل 2016 إشارة عامة إلى حظر التعذيب والمعاملة السيئة. إلا أنّهما لا تنصّان على الالتزامات المحددة المطلوبة لتوفير الحماية الملائمة لهذا الحق المطلق. تدعو الحاجة إذًا إلى مادة منفصلة وموسّعة لجذب الانتباه اللازم لأهمية حظر التعذيب. وهي ثغرة هامة نظراً إلى انتشار التعذيب والمعاملة السيئة في ليبيا. والآثار التي لا يمكن محوها التي تتركها هذه الجريمة على عدد كبير من الليبيين.

وكما سبق وأشرنا في تعليقنا السابق على المقترحات الدستورية لشهر ديسمبر 2014. نحث الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور على حظر جميع أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بما يتوافق مع اللغة المستخدمة في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب) وجذب الانتباه اللازم إلى هذا الحظر في مادة قائمة بذاتها. فمن شأن هذه الخطوة أن تفسح المجال لشرح الالتزامات والضمانات ذات الصلة والتي تعدّ ضرورية لتوفير إطار عمل شامل لأشكال الحماية من التعذيب والمعاملة السيئة. كما يساعد ذلك أيضاً في إزالة الغموض وتوضيح الالتباسات الواردة في النص الحالي. ويضمن أن تكون مؤسسات الدولة. التي تسند إليها مهمة تنفيذ المواد الدستورية. كالهيئتين القضائية والتشريعية. قد كوّنت فهماً واضحاً للطبيعة المطلقة للحظر وأهميته.

2. التعريف بالتعذيب

لا تتضمن مسودة الدستور لشهر أبريل 2016 تعريفاً بالتعذيب أو المعاملة السيئة. في التعليق السابق الذي قمنا فيه بدراسة المقترحات الدستورية لشهر ديسمبر 2014. كنا قد أوصينا الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور. أن يدرجوا في الدستور مادة منفصلة تتضمن حظر التعذيب والمعاملة السيئة. وتعريفاً بالتعذيب يتوافق مع المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. وبالتالي. لا يزال اقتراحنا الأولي بإدراج تعريف مفصّل للتعذيب قابلاً للتطبيق بالقدر نفسه على مسودة الدستور لشهر أبريل 2016:

نقتح أن يعرّف بالتعذيب في مادة منفصلة بهدف توفير أساس قانوني شامل لمبدأ حظر التعذيب. ويجب أن يتوافق هذا التعريف مع اللغة الواردة في المادة 1 من اتفاقية

تفرض الحالة الاستثنائية وغير المستقرّة التي تعيشها ليبيا حالياً إدراج التعريف بالتعذيب على أساس الفعل المرتكب وليس هوية الضحية، ولا يمكن حصر الجناة بالمسؤولين الرسميين فقط.

قد يتمثل تأثير المادة ٧٣ في التلميح إلى أن الاحتجاز التعسفي مسموح به طالما يحق للفرد بالحصول على تعويض.

تقع رسمياً تحت إشراف الدولة، وفي مراكز أخرى تخضع للإدارة المباشرة للجماعات المسلحة.⁷ وتفيد الأخبار المستقاة من المصدر والتقارير لمحامين وناشطين أنّ المحتجزين يخضعون للتعذيب والمعاملة السيئة بشكل متكرر مما يدعو للقلق والتخويف.⁸

تقدم المادة 72 حول «الضمانات الإجرائية» ضمانات ضد الاحتجاز التعسفي بما في ذلك: «على السلطات المختصة تسبب أوامرها الماسة بالحقوق والحريات»، و«لا يقف إلا في الأماكن المخصصة لذلك، ولدة محددة قانوناً تناسب التهمة، مع إعلانه للجهة القضائية المختصة ولعائلة الموقوف أو الشخص الذي يختاره، وتحديد مكانه.»

ولكن، تم حذف عددٍ من الضمانات الإضافية التي كانت مدرجةً في المقترحات الدستورية لشهر ديسمبر 2014 في حين أضعف من شأن ضمانات أخرى في مسودة الدستور لشهر أبريل 2016. فعلى سبيل المثال، لم تعد مسودة الدستور لشهر أبريل 2016 تتضمن إشارة صريحة إلى حظر الاحتجاز التعسفي.⁹ وحق كل شخص في معرفة شخصية المسؤول عن القبض عليه والشخص الذي يحقق معه.¹⁰ ولم تعد تنص على حق الموقوف بإعلامه «بحقوقه عند اعتقاله»¹¹. كما كانت المقترحات الدستورية لشهر ديسمبر 2014 قد نصّت أيضاً على أنّ «الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي للمحافظة على الدليل أو الأمن العام»¹². في وقتٍ بدت فيه مسودة الدستور لشهر أبريل 2016 وكأنها تتيح هذا الإجراء بدون أي قيود.

تنصّ المادة 72 حالياً على إعلام الموقوف «بحقه في ألا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه، ومسؤوليته عما يدلي به، والاستعانة بترجم، وفي اختيار محام، والاتصال به.» نقتصر نقل هذه الأحكام إلى المادة التي تضمن الحق في محاكمة عادلة. ومع ذلك، يفترق نص المادة 72 إلى عدد من الضمانات الأخرى ضد الاحتجاز التعسفي المعترف بها بموجب القانون الدولي، كحق الموقوف في إعلامه بأسباب اعتقاله، وبالتهمة المسندة إليه، وبالحق في الحصول على محام¹³، وهي كلها يجب أن تكون محددة بوضوح ومدرجة في الدستور لضمان الحماية من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين.

بالإضافة إلى ذلك، تتضمن المادة 73 من مسودة الدستور لشهر أبريل 2016 إجراءً مثيراً للجدل هو التالي: «لن سلبت حريته

7 بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، «تقرير حول أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا»، نوفمبر 2015، الصفحتان 1 و 31.

8 المعهد الدائم لمناهضة التعذيب «ديجنتي»، آثار التعذيب والعنف المنظم - مسح تقييم احتياجات ليبيا، أكتوبر 2014، الصفحة 19.

9 اللجنة النوعية السادسة لباب الحقوق والحريات، المادة حول «حرمة الجسد وسلامته البدنية والعقلية».

10 اللجنة النوعية السادسة لباب الحقوق والحريات، المادة حول «الحق في محاكمة عادلة».

11 المرجع نفسه.

12 المرجع نفسه.

13 يختلف الحق في الحصول على محام عن الحق في «اختيار محام والاتصال به» بما أنّ الحق في الحصول على محام يضمن الوصول الدائم إليه وفي تأمين محام في حال لم يختار المحتجز محامياً بنفسه. التعليق العام رقم 35 حول المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه). أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنّ الحصول على مشورة قانونية مستقلة ضماناً ضرورية لتهيئة ظروف المادة 9.

حذفت مسودة الدستور لشهر أبريل 2016 الإشارة إلى التجارب العلمية والطبية: إذ تنص المادة 38 فقط على أنه «لا يجوز الكسب المادي من الكائن البشري وأعضائه». نحت الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور على إدراج ضمانات تفرض عدم إجراء التجارب العلمية أو العلاج الطبي إلا بالرضا الحر للشخص الخاضع للعلاج أو الإجراء. وكما أوصينا في التعليق السابق، نقتصر تضمين هذا الحكم كجزء من المادة التي تمت مراجعتها بشأن الحظر المطلق للتعذيب والمعاملة السيئة.

4. الكرامة الأصيلة والحق في الحرية والأمان

يشمل التعذيب والمعاملة السيئة إنكار كرامة الإنسان الأصيلة. لذلك، فإن إدراج مادة تتعلق بحق كل فرد في احترام كرامته الإنسانية يمثل ضماناً هاماً ضد التعذيب. تتضمن مسودة الدستور لشهر أبريل 2016 عدداً من الإشارات إلى الحق في الكرامة، لا سيما الإشارة إلى أنّ «لكل فرد الحق في احترام كرامته الإنسانية في كافة الإجراءات الجنائية»، كجزء من المادة 72 حول الضمانات الإجرائية. وتعدّ هذه الخطوة إيجابية ومرحباً بها. غير أنّ ما اقترحه في ما يتعلق بهذه النقطة لا يزال ينطبق اليوم بالقدر نفسه:

... نقتصر أن ترد الضمانات باحترام الكرامة والمعاملة الإنسانية في مادة منفصلة تتناول الحق في الحرية. إذ يجب أن تنصّ بصراحة على حماية الكرامة والحق في المعاملة الإنسانية للمحتجزين، بما يتماشى مع المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية³. نظراً إلى انتشار التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بحق المحتجزين في ليبيا.

5. انتهاكات أخرى تسهم في التعذيب والمعاملة السيئة

أولاً: حظر الاحتجاز التعسفي

يؤدي الاحتجاز التعسفي إلى نشوء مخاطر التعذيب وإساءة المعاملة. وقد أدرجت عدة ضمانات إجرائية لتساعد على تقليل احتمالية حدوث تلك المخاطر.⁴ ويوفّر الحق في الأمن الشخصي الحماية لمصالح تتعلق بالسلامة البدنية والعقلية. وهي مصالح يحميها الحظر المطلق للتعذيب.⁵ إنّ حفظ الحق في عدم الخضوع للاحتجاز التعسفي أمر ضروري لمعالجة الأعداد المرتفعة من المحتجزين بانتظار المحاكمة. ومن بينهم كثيرون لم يخضعوا لأي مراجعة قضائية.⁶ وفقاً لما تشير إليه التقديرات، يقبع الآلاف من الأفراد المحتجزين على يد أطراف النزاع الحالي في ليبيا في سجون

3 المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنصّ على ما يلي: «يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية. تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني».

4 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الوثيقة رقم CCPR/C/14/35/GC، ديسمبر 2014، الفقرة 56.

5 المرجع نفسه.

6 هيومن رايتس ووتش، «انتظار أبدي: الاحتجاز التعسفي طويل الأجل والتعذيب في غرب ليبيا»، ديسمبر 2015.

نحت الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور على مراجعة المادة 42 لضمان تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية، كما هو مفصل، على كافة المواطنين الأجانب وليس فقط من يملك إقامة قانونية.

ثانياً. حظر الإخفاء القسري

حظرت المقترحات الدستورية لشهر ديسمبر 2014 الاختفاء القسري، والاحتجاز السري كجزء من الحق في المحاكمة العادلة. وقد كتبنا أوصينا بالتوضيح التالي من أجل تقديم حماية أكبر ضد تلك الممارسات:

صحيح أن ليبيا ليست دولة طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري لسنة 2006، إلا أننا نقترح اعتماد اللغة المستعملة في التعريف بالاختفاء القسري المشمولة في المادة 2، والتي تمثل أفضل الممارسات بشأن هذه القضية. وينبغي بالتالي التعريف بفعل الاختفاء القسري على أنه الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي أي طرف. ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص الخفي أو مكان وجوده. بما يحرمه من حماية القانون.

لم تعتمد هذه التوصية في مسودة الدستور لشهر أبريل 2016. إذ تنص المادة المعدلة رقم 40 المتعلقة بـ«الكرامة الإنسانية» على ما يلي: «تلتزم الدولة بـ...الوقاية من صور العنف ومناهضة التعذيب وضروب المعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية والإخفاء القسري.»

يمكن الاطلاع على عناصر حظر الاختفاء القسري في المادتين 72 و73. تنص المادة 72 على ما يلي: «لا إيقاف إلا في الأماكن المخصصة لذلك، ولدة محددة قانوناً تناسب التهمة» مع إعلانه للجهة القضائية المختصة ولعائلة الموقوف أو الشخص الذي يختاره وتحديد مكانه. أما المادة 73 فتتنص على ما يلي: «لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية، ولا يلجأ لسلب الحرية إلا في حالة عدم كفاية التدابير أو الإجراءات أو العقوبات البديلة.» في وقت قد توفر فيه هذه الإجراءات نوعاً من الحماية. تبقى التوصية التي قدمناها بأن يتضمن الدستور المستقبلي تعريفاً مفصلاً للاختفاء القسري قابلاً للتطبيق. فالإخفاء القسري يترك الفرد عرضةً للتعذيب؛ وبعد ضمان حظر الاختفاء القسري وفقاً للتعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بمثابة ضمان أساسية ضد التعذيب.

6. المنع

أولاً. عدم الإعادة القسرية

جاء في المادة 42 حول «حقوق خاصة بالأجانب» ما يلي: «للأجانب المقيمين قانوناً حق التنقل وتملك سكن للإقامة. ويحظر إبعادهم جماعياً أو تعسفاً. كما يحظر تسليمهم في حالة توقع تعرضهم للتعذيب. مع إخضاع ذلك للضمان القضائي.»

احتياطياً أو تنفيذاً لحكم الحق في تعويض مناسب عند الأمر بالأداء وجه إقامة الدعوى أو الحكم بالبراءة لعدم قيام الجريمة أو عدم وجود دليل وفق ما ينظمه القانون.»

قد تمثل تأثير المادة 73 في التلميح إلى أن الاحتجاز التعسفي مسموح به طالما يحق للفرد بالحصول على تعويض. بالإضافة إلى ذلك، تلتح المادة إلى أن مشروعية احتجاز المحتجز رهن ببراءته. في وقت يكون فيه الاحتجاز تعسفياً عندما لا يتم الالتزام بضمانات مراعاة الأصول القانونية. فبالإضافة إلى التعويض عن حالات الاحتجاز التعسفي، يجب أن يوفر الدستور المستقبلي الضمانات ضد الاحتجاز التعسفي من خلال حظر الاحتجاز التعسفي حظراً صريحاً. وضمان الحق في المثول سريعاً أمام قاض في الدعاوى القضائية. والحق في التقدم بطلب إلى هيئة قضائية مختصة ومستقلة للنظر في شرعية حبسه ضمن مهلة 24 ساعة على الاحتجاز.¹⁴

نوصي بحذف الحكم الخاص بسلب الحرية احتياطياً الوارد في المادة 73. وفي حال أبقى عليه، يجب إخضاع الحبس «الاحتياطي» لضمانات أكثر صرامة. ينبغي أن يكون غير تعسفي. ومبني على أسس وإجراءات بنص عليها القانون. مع إعطاء المعلومات والأسباب وأن يتم الاحتجاز تحت إشراف المحكمة. ويحق للموقوف الحصول على تعويض في حال حدوث انتهاك.

في وقت تعتبر فيه أحكام المادتين 72 و73 مهمة لمنع الاحتجاز التعسفي. إلا أن اعتماد مادة منفصلة حول الحق في الحرية والأمان بما يتوافق مع المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يوفر ضماناً إضافية للكرامة والمعاملة الإنسانية. لا سيما للمحتجزين. وبالتالي نستمر في تقديم التوصية نفسها لما سبق واقترحهنا في ما يتعلق بالمقترحات الدستورية لشهر ديسمبر 2014، وبخاصة:

الاعتراف الصريح لكل فرد بالحق في الحرية وفي الأمان على شخصه إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقرر فيه:

إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً. وبلغة يفهمها بأية تهمة توجه إليه:

الاعتراف بحق الموقوف أو المحتجز بتهمة جزائية بالتقدم سريعاً إلى أحد القضاة. ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة؛ والإجراءات التي تضمن حق كل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاحتجاز حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله. وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني.

14 هو حق الموقوف في الرجوع إلى المحكمة لتفصل في قانونية اعتقاله وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

في وقتٍ يعتبر من الضروري فيه إدراج مبدأ عدم الإعادة القسرية لأي شخص أياً كانت جنسيته، ضمن الإقليم الخاضع لاختصاص الدولة الليبية. وإذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة السيئة¹⁵ ضمن مادة منفصلة تشمل الحظر المطلق للتعذيب والمعاملة السيئة، يجب تضمين هذا المبدأ أيضاً في المادة 42. في ما يتعلق بفئة الأجانب المشار إليها في هذا الحكم، نحث الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور على مراجعة المادة 42 لضمان تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية، كما هو مفصل، على كافة المواطنين الأجانب وليس فقط من يملك إقامة قانونية. والسبب في ذلك أن الحظر الشامل للتعذيب ينطبق على الجميع ضمن الإقليم الخاضع للاختصاص القضائي لا المقيمين فحسب.¹⁶ بالإضافة إلى ذلك، يجب أن ينطبق مبدأ عدم الإعادة القسرية لا على المتهمين أو المحكوم عليهم فحسب بل أي شخص تكون حياته أو حريته مهددتين بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية¹⁷. أو إذا توافرت أسباب تدعو للاعتقاد بأنه سيكون عرضةً لخطر التعذيب.¹⁸ في النهاية، وفي ما يتعلق بالخاطر التي يواجهها عند العودة، لم يجر تعديل هذه المادة منذ المقترحات الدستورية لشهر ديسمبر 2014 ولا تزال مخاوفنا وتوصياتنا السابقة في ما يتعلق باللغة المستخدمة فيها قابلةً للتطبيق اليوم، ولا سيما منها ما يلي:

في وقتٍ يرحّب فيه بالاعتراف بمبدأ عدم الإعادة القسرية، ينبغي تعديل المادة لتوضيح حظر إعادة أو نقل أو تسليم أي شخص لدولة أخرى في جميع الحالات التي تدعو للاعتقاد أن ثمة تهديد فيها على حياته أو حريته وليس فقط في الحالات التي يكون فيها معرضاً للتعذيب. يجب أن تلزم السلطات المختصة عند اتخاذ القرار بحالة معينة بالأخذ بكافة الاعتبارات لضمان ذلك، بما فيها الانتهاكات المستمرة الجسيمة والفاضة أو الانتهاكات الشاملة لحقوق الإنسان في الدولة المقدمة بالطلب.

فهذه الإضافات من شأنها أن تضمن احترام المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب بما يتوافق مع التعليق العام رقم 2 الصادر عن لجنة مناهضة التعذيب والذي يبيّن أنّ حظر الإعادة القسرية ينطبق أيضاً على المعاملة السيئة وليس على التعذيب فحسب.

ثانياً. استبعاد الشهادات التي يتم الإدلاء بها نتيجة التعذيب

تضمّنت المقترحات الدستورية لشهر ديسمبر 2014 إجراءً خاصاً للحماية من استخدام الأدلة التي يتم الإدلاء بها نتيجة التعذيب في التوصية المقدمة للسلطة القضائية: «لا تعند المحاكم بأي

15 راجع اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 3 (1)، في هذا السياق. راجع اقتراحاتنا لنص المادة التي تتضمن حظر التعذيب والمعاملة السيئة.
16 راجع اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 2 (1) بالتزامن مع المادة 3 (1).
17 راجع المادة 33 (1) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.
18 راجع اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 3 (1).

دليل منتزع بإكراه أو عن طريق إجراءات مخالفة للقانون»¹⁹. تم حذف هذا الحظر الصريح لاستخدام الأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب في مسودة الدستور لشهر أبريل 2016 بما يتعارض مع التزام ليبيا بموجب المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب.²⁰

بالإضافة إلى ذلك، تعدّ المادة 72 المتعلقة بالضمانات الإجرائية والتي تنصّ على أنه «على السلطات المختصة تسبب أوامرها الماسة بالحقوق والحريات» غير مألوفة ومثيرة للجدل إلى حدّ بعيد، بما أنها تبدو وكأنّها تسمح للسلطات «المختصة» بالانتقاص من حماية حقوق الإنسان.

هذا وتعتبر قاعدة الاستبعاد، كما هو منصوص عليها في المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب، ومن دون أن تفسح أي مجال للتقييد، بمثابة ضمانة هامة جداً ضد التعذيب، ومن المعلوم أنّ التعذيب غالباً ما يحدث عند الاعتقال أو في الأيام الأولى للاستجواب بغرض الحصول على اعترافات أو معلومات.²¹ نحث الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور على إعادة المادة المتعلقة بالاستبعاد، ونوصي بتعديل المسودة لتحديد بوضوح أنّ أي تصريح، أو اعتراف أو شهادة يتم الحصول عليها من متهم أو أي فرد آخر عن طريق التعذيب يكون غير مشروع، ونطالب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور بحذف الحكم التالي من المادة 72: «وعلى السلطات المختصة تسبب أوامرها الماسة بالحقوق والحريات».

7. المساءلة الجنائية أولاً. جرم التعذيب

تضمنت المقترحات الدستورية لشهر ديسمبر 2014 بعض المواد المحدودة في ما يتعلق بتجريم انتهاكات حقوق الإنسان.²² أما مسودة الدستور لشهر أبريل 2016 فتنصّ على أنّ الدولة «تلتزم بحماية الكرامة الإنسانية، والوقاية من صور العنف ومناهضة التعذيب وضروب المعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية والإخفاء القسري، ولا تسقط جرائمها بالتقدم»²³ بما يلمّح إلى أنّ التعذيب جريمة.

كما تنصّ مسودة الدستور لشهر أبريل 2016 أيضاً على الملاحقة الجنائية لكافة المساهمين في انتهاكات حقوق الإنسان في ما يتعلق بالعدالة الانتقالية: «تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الآتية... الملاحقة الجنائية لكافة المساهمين في انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الفساد [...]».²⁴

19 تطلبت المادة المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة «مشروعية دليل الإدانة»، والتي اعتبرت غامضة وأضعفت الضمانة الصريحة ضد استخدام الأدلة التي يتم التوصل إليها عن طريق التعذيب.

20 تنصّ المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب على ما يلي: «تضمن كل دولة طرف عدم الإستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال».

21 بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، التعذيب والموت رهن الاحتجاز في ليبيا، أكتوبر 2013.

22 راجع مقترحات اللجنة النوعية السادسة لباب الحقوق والحريات، الفصل الثامن، «القواعد العامة» ومقترحات اللجنة النوعية السادسة، التدابير الانتقالية، «المحاكمات الجنائية».

23 مسودة الدستور لشهر أبريل 2016، المادة 40.

24 مسودة الدستور لشهر أبريل 2016، المادة 197 (5).

**نطالب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور بحذف الحكم التالي من المادة 72:
«وعلى السلطات المختصة تسبب أوامرها الماسة بالحقوق والحريات.»**

يجب عدم إخضاع التعذيب والمعاملة السيئة لأي عفو، أو حصانة أو سقوط بالتقادم ويجب أن ينطبق ذلك سواء خلال الفترة الانتقالية وفي ما عداها.

«تخطر كافة صور السلوك التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية، ولا تسقط بالتقادم ولا يجوز العفو عنها. بما لا يتعارض مع أحكام الدستور» ما يمكن تفسيره بأن الجرائم المنصوص عليها في المادة 44 يجوز أن تخضع لأي عفو صادر بموجب هذا الدستور. نتيجة لذلك، من شأن نطاق أي عفو مستقبلي أن يشمل انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بما ينتهك التزامات ليبيا الدولية²⁹ وعليه، يجب تعديل مسودة الدستور لشهر أبريل 2016 من أجل توضيح أنه ما من جريمة مصنفة ضمن اختصاص القانون الدولي كجريمة التعذيب يجوز أن تخضع للعفو أو للسقوط بالتقادم.

كذلك الأمر، فقد أضعفت اللغة المستخدمة في التدابير الانتقالية، بعد أن نصّت المقترحات الدستورية لشهر ديسمبر 2014 على «إقرار مبدأ عدم الإفلات من الملاحقة الجنائية لكافة المساهمين في الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان» وأعلنت أنه ما من حصانة أو عفو عن هذه الجرائم.³⁰ أضعفت هذه الأحكام في مسودة الدستور لشهر أبريل 2016: فالمادة 197 (5) تلزم الدولة بالملاحقة الجنائية لكافة المساهمين في انتهاكات حقوق الإنسان ولكنها لا تنص على تطبيق الحصانة، أو العفو أو السقوط بالتقادم في ما يتعلق بهذه الانتهاكات.

يجب عدم إخضاع التعذيب والمعاملة السيئة لأي عفو، أو حصانة أو سقوط بالتقادم ويجب أن ينطبق ذلك سواء خلال الفترة الانتقالية وفي ما عداها. والمادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب واضحة في أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانون ليبيا الجنائي. وكذلك، تتوسع مبادئ روبن آيلند التوجيهية، وهي من المعايير التي يتوقع من ليبيا الالتزام بها³¹ في هذا الالتزام، وبوجوبها ينبغي أن تكفل الدول عدم تطبيق الحصانة من المحاكمة للمواطنين المشتبه في ارتكابهم التعذيب.³² بالإضافة إلى ذلك، أشارت اللجنة الأفريقية بوضوح إلى أنّ على الدول أن تحجم عن اعتماد قوانين العفو لرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.³³ تحتّ الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور على إعادة حظر العفو

وللالتزام بالمادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب، نوصي بإدراج حكم في الدستور ينصّ صراحةً على جرم أفعال التعذيب، عند ارتكابه، وعند محاولة القيام به أو المساعدة على ارتكابه أو التشجيع أو التحريض عليه من قبل أي كان. سواء كان مسؤولاً عمومياً أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية أو خاصة، وتضمنه في المادة المنفصلة والمعاد النظر فيها حول حظر التعذيب. تعدّ هذه المقاربة ضرورية للإقرار بأنّ التعذيب لا يرتكب على يد مجموعات معينة أو في ظروف معينة فقط. كما نوصي بإشارة صريحة إلى التزام الدولة بالتحقيق في أعمال التعذيب والمعاملة السيئة، وملاحقتها ومعاقبها في جميع الحالات، بما يتماشى مع المادتين 12 و13 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

يعتبر التجريم الصريح للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أساسياً لمعالجة الحصانة المستمرة التي ترافق هذه الأعمال في ليبيا.²⁵

ثانياً. لا عفو، لا سماح، لا حصانة، ولا تقادم

توضّح التزامات ليبيا بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أنه لا يجوز فرض أي تقييد للمساءلة الجنائية للمتهمين بارتكاب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.²⁶ نصّت المقترحات الدستورية لشهر ديسمبر 2014 صراحةً على «حظر العفو عن الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم الحرب وجرائم التعذيب وعدم سقوطها بالتقادم».²⁷ في مسودة الدستور لشهر أبريل 2016، نصّت المادة 40 بشأن «الكرامة الإنسانية» على أنه «لا تسقط جرائمها (التعذيب والإخفاء القسري) بالتقادم». ولكن، لا تدرج المادة 44 المتعلقة بالجرائم ضدّ الإنسانية التعذيب ضمن قائمة الجرائم التي لا تخضع للتقادم أو العفو.²⁸

علاوةً على ذلك، نصّت المادة 117 من مسودة الدستور لشهر أبريل 2016 حول «العفو الخاص» على ما يلي: «يكون العفو الخاص بقرار من رئيس الجمهورية... بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور» ولا يتضح ما الجرائم التي يشملها هذا العفو، ولكن يمكن أن ينطبق على جرائم التعذيب ضمن هذه الإجراءات بما أنه ما من حظر صريح لتضمينها، بالإضافة إلى ذلك، فإنّ المادة 44 تنصّ على ما يلي:

25 لأمثلة مقارنة من الدساتير عن هذه الأحكام. راجع القسم 2 (ب) أولاً. الصفحة 7 من تعليقات مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3: تنفيذ الدول الأطراف على حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المقترحات الدستورية، الملاحظة 1 أعلاه.

26 راجع لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3: تنفيذ الدول الأطراف للمادة 14، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2012 (UN Doc. CAT/C/GC/3)، الفقرات 40-42. ارتأت لجنة مناهضة التعذيب أنّ العفو غير متوافق مع المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب في دعوى كيبا أورا غوريدي ضد إسبانيا، البلاغ رقم 212/2002، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2005 (U.N.Doc.CAT/C/34/D/212/2002).

27 اللجنة النوعية السادسة لهاب الحقوق والحريات، الفصل الثامن، «القواعد العامة»، النقطة 10.

28 المادة 44: «تخطر كافة صور السلوك التي تشكل جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية، ولا تسقط بالتقادم ولا يجوز العفو عنها، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور، ويسري بشأنها الاختصاص الدولي للقضاء الليبي.»

29 راجع 26 أعلاه.

30 اللجنة النوعية السادسة لهاب الحقوق والحريات، التدابير الانتقالية.

«المحاكمات الجنائية».

31 اعتمد القرار بشأن المبادئ التوجيهية والتدابير الرامية إلى حظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا (مبادئ روبن آيلند التوجيهية) من قبل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في جلستها العادية الثانية والثلاثين سنة 2002 وصادقت عليها جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وليبيا من بين الدول الأعضاء فيها. هي بمثابة وثيقة غير ملزمة تقدم التوجيهات للدول في تفسير الالتزامات المتعلقة بالتعذيب والناشئة عن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981؛ وبالتالي، يتوقع من الدول احترام مبادئ روبن آيلند التوجيهية، وتم تشكيل لجنة لمراقبة التزام الدول.

32 المبادئ التوجيهية والتدابير الرامية إلى حظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا (مبادئ روبن آيلند التوجيهية) كما اعتمدها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سنة 2002.

33 اللجنة الأفريقية، دعوى المنظمة السودانية لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء ضد السودان 279/03-296/05، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مايو 2009.

والسقوط بالتقادم في ما يتعلق بجرائم التعذيب إلى المادة 44، من أجل تقييد العفو السائد حالياً كما هو منصوص عليه في القانون رقم 30 لسنة 2012، وجنباً لتطبيق العفو مستقبلاً على جريمة التعذيب.

8. الجبر

أولاً. الحق في الوصول الفعال إلى العدالة

أشارت المقترحات الدستورية لشهر ديسمبر 2014 إلى أن «حق التقاضي والدفاع يضمنهما الدستور». وكنا قد أوصينا بأن تحدد المادة أن الحق في الوصول إلى العدالة يجب أن يكون فعالاً ليشكل أساس الوفاء بالتزام ليبيا في توفير تعويض فعال بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.³⁴ تقدم المادة 70 من مسودة الدستور لشهر أبريل 2016 ضماناً عاماً مشابهاً للحق في الوصول إلى العدالة، فقد جاء فيها: «الحق في اللجوء للقضاء مكفول للجميع». وعليه، لا تزال التوصية التي أدرجناها أولاً بأن على المادة أن تحدد أيضاً أن حق التقاضي يجب أن يكون نافذاً قابلاً للتطبيق اليوم.

ثانياً. الحق في الجبر الشامل

تنص «القواعد العامة» في باب الحقوق والحريات من المقترحات الدستورية لشهر ديسمبر 2014 على حق التعويض عن انتهاكات «الحقوق والحريات وعن الأخطاء القضائية»³⁵، وعلى التعويض لضحايا الانتهاكات المنهجة لحقوق الإنسان أو التي وقعت في العمليات الحربية والنزاعات المسلحة.³⁶ وكنا قد رحبنا بهذه المواد باعتبارها خطوة إيجابية إلى الأمام في ضمان التعويض لضحايا التعذيب ولكننا اقترحنا إضافة تدابير محددة لجبر الانتهاكات لحظر التعذيب كجزء من المادة المعدلة حول حظر التعذيب.³⁷

في مسودة الدستور لشهر أبريل 2016، تم حذف المادة المتعلقة بالتعويض في حالات انتهاكات الحقوق والحريات والأخطاء القضائية. ومعنى ذلك أنه ما من حق عام بالتعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في الدستور المستقبلي في حال تم اعتماد النسخة

34 القسم 8 (1)، ص. 19 من تعليقات منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا ويريدرس حول حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة في مقترحات مسودة الدستور الليبي، الملاحظة 1 أعلاه (مع إضافة التشديد). راجع في هذا السياق لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3: تنفيذ الدول الأطراف للمادة 14، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CAT/C/GC/3، 12. 35 اللجنة النوعية السادسة لباب الحقوق والحريات، «القواعد العامة»، 12. 36 اللجنة النوعية السادسة لباب التدابير الانتقالية، «الحق في التعويض». 37 راجع القسم 8 (2)، ص. 19 من تعليقات منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا ويريدرس حول حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة في مقترحات مسودة الدستور الليبي، الملاحظة 1 أعلاه، حيث أوردنا: «نقترح إدراج مادة منفصلة تضمن الجبر الملائم والفعال والسريع الذي يشمل التعويض وغيره من أشكال الجبر لضحايا التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ضمن المادة المتعلقة بحظر التعذيب. الرجاء العودة إلى الملحق لاقتراحات الصياغة كجزء من المادة المعدلة حول حظر التعذيب.»

الحالية منه. وتبقى التزامات ليبيا بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب واضحة في ما يتعلق بالحق الشامل بالجبر والانتصاف، بما في ذلك رد الحقوق، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، والضمانات بعدم التكرار.³⁸

إلا أن مسودة الدستور لشهر أبريل 2016 تتضمن مع ذلك، حكماً خاصاً بالتعويض في ما يتعلق بالعدالة الانتقالية، تلزم المادة 197 (2) الدولة باتخاذ التدابير الآلية إلى «تعويض الضحايا والمضروبين من الانتهاكات المنهجة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تعويضاً مناسباً للضرر». كما تتضمن المادة 197 (2) أيضاً بنداً يضمن «معالجة الآثار النفسية والاجتماعية وإعادة تأهيل الضحايا». وتعد هذه التدابير إيجابية ومرحباً بها، بما أنها توفر الحماية للحق في الجبر عن انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة السيئة. ولكن، بما أن هذه التدابير تشكل جزءاً من التدابير الانتقالية في الدستور المستقبلي، نوصي بإدراج مادة منفصلة تنص على الجبر والتعويض لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك التعذيب أو المعاملة السيئة التي تنطبق بوضوح على هذه الانتهاكات، وليس فقط الانتهاكات خلال الفترة الانتقالية أو نتيجة العمليات العسكرية والنزاعات المسلحة.

9. الحقوق / الأحكام التكميلية

أولاً. الحقوق الأساسية - المحكمة العادلة

تم التطرق إلى الحق في المحكمة العادلة في المقترحات الدستورية لشهر ديسمبر 2014 التي اقترحتها اللجنة النوعية السادسة لباب الحقوق والحريات. حذفت هذه المادة الآن من مسودة الدستور لشهر أبريل 2016. و عوضاً عنها، تبدو المادة 70 وكأنها تضمن الحق في المحكمة العادلة، فتتص على ما يلي: «لكل شخص الحق في محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي وفي أجل معقول يؤمن له فيها الضمانات كافة» كما تتضمن المادة 72 بشأن الضمانات الإجرائية بعض أشكال الحماية للحق في المحكمة العادلة، ومنها على سبيل المثال: «لكل فرد الحق في احترام كرامته الإنسانية [...] في كافة الإجراءات الجنائية»، و«على السلطات المختصة تسبب أوامرها الماسة بالحقوق والحريات»، و«إعطاء المعنى الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه، وإعلامه بحقه في ألا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه، ومسؤوليته عما يدلي به، والاستعانة بمترجم، وفي اختيار محام، والاتصال به، وتكفل الدولة المساعدة القضائية.»

تعد هذه الإجراءات بمثابة تدابير مهمة، إلا أن عدداً من الضمانات المدرجة في مادة منفصلة حول الحق في المحكمة العادلة في المقترحات الدستورية لشهر ديسمبر 2014 قد حذفت أو أضعفت في مسودة الدستور لشهر أبريل 2016. على سبيل المثال، حذف

38 راجع لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3: تنفيذ الدول الأطراف للمادة 14، وثيقة الأمم المتحدة رقم (2012) UN Doc. CAT/C/GC/3، الفقرات 40-42.

حذف الحق في علنية المحاكمة، والحق في الطعن أمام محكمة أعلى، وحجية الأمر المقضي به (تضمن عدم إخضاع أي شخص للمحاكمة أو العقوبة على جرم سبق أن أدين به أو برئ منه) أو لم تعد هذه الحقوق تلقى الحماية اللازمة.

الحق في علنية المحاكمة.³⁹ والحق في الطعن أمام محكمة أعلى.⁴⁰ وحجية الأمر المقضي به (تضمن عدم إخضاع أي شخص للمحاكمة أو العقوبة على جرم سبق أن أدين به أو برئ منه) أو لم تعد هذه الحقوق تلقى الحماية اللازمة.

أما الإجراءات المقترحة للحق في المحاكمة العادلة والتي يمكن الاطلاع عليها في المادة 72 حول «الضمانات الإجرائية» فتجتمع حالياً بين عناصر الحق في المحاكمة العادلة والحق في الحرية. نقتراح الفصل بين هذين الحقين. في الحق المنفصل في المحاكمة العادلة. نقتراح إدراج الأحكام التالية:

○ أن تنص المادة في بدايتها على الحق العام في محاكمة عادلة. بما في ذلك الحق في المثول أمام محكمة مختصة «منشأة بناءً على قانون وفيها كافة الضمانات». يجب أن تشدد المقدمة أيضاً على الحق في محاكمة عامة ضمن مهلة معقولة أمام محكمة مستقلة ومحايدة أو محكمة منشأة بموجب قانون.⁴¹

○ الحق في العرض على طبيب بأسرع ما يمكن وبشكل منتظم في ما بعد. فهذا الأمر ضروري لحماية الحق في التمتع بأكثر قدر ممكن من الصحة الجسدية والعقلية. والحق في الكرامة. ينبغي أن يساعد الحق في العرض على طبيب بتحديد أي آثار للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة؛ ولتحقيق ذلك. يجب أن يكون الطبيب الذي يعرض عليه مستقلاً عن مرفق الاحتجاز ولا ينبغي أن يجري الفحص الطبي في حضور القيمين على الاحتجاز.⁴²

○ حجية الأمر المقضي به (تضمن عدم إخضاع أي شخص للمحاكمة أو العقوبة على جرم سبق أن أدين به أو برئ منه) أو ممنه) تنص بالتفصيل على أنه لا يجوز محاكمة شخص أو معاقبته على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها.⁴³

○ الحق في المحاكمة العادلة يجب أن يتضمّن أيضاً وجوب تقديم المحاكم للأسباب وراء أحكامها. فوفقاً لمبدأ الشفافية والعدالة المفتوحة. لا يجوز إصدار أحكام أو عقوبات تعسفية.

○ يجب أن يشمل الحق في المحاكمة العادلة المساواة بين الفريقين: أن يعطى المتهم من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه؛⁴⁴ وأن يتمتع محامي الدفاع بالحق نفسه في استجواب الشهود كمحامي الادعاء وبحق للفريقين بالحق في التمثيل القانوني.⁴⁵

○ الحق في أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل. وفي لغة يفهمها. بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.⁴⁶ والحق في الاستعانة بترجم يجب أن يكون مجانياً ومضموناً

طيلة عملية المحاكمة⁴⁷ ويجب أن يضمن حصول المتهم على المعلومات في لغة يفهمها في جميع الأوقات بما في ذلك طبيعة وسبب التهم الموجهة ضده.

○ حق المتهم في أن يكون حاضراً في المحاكمة في المادة الفرعية بما في ذلك الحق في المشاركة الفعالة: لكل متهم بتهمة جزائية الحق في أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره. وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه. وأن تزوده المحكمة حكماً. كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك. بمحام يدافع عنه. دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.⁴⁸

○ الحق في علنية المحاكمة يجب أن يكون مضموناً. تنص المادة 133 حالياً على علنية الجلسات إلا إذا «...قررت المحكمة سريتها مراعاةً للنظام العام والأداب». ويجب تحسين هذا الحكم لضمان عدم تقييد هذا الحق على نحو تعسفي. يجب أن تعلن المادة أنّ المحاكم لديها سلطة استبعاد كل الجمهور أو جزء منه للضرورة وبشكل متناسب لأسباب تتعلق بالأداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي. أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى. أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة.⁴⁹

○ تنص المادة 73 على الحق في التعويض لمن سلبت حريته «تنفيذاً لحكم عند الأمر بالأمر بآلا وجه لإقامة الدعوى أو الحكم بالبراءة لعدم قيام الجريمة أو عدم وجود دليل وفق ما ينظمه القانون». يسير هذا الحكم باتجاه ضمان ما تنص عليه المادة 14 (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من الحق في التعويض. ولكن يقتضي مراجعته لتحديد أن التعويض مطلوب في حال وقوع خطأ قضائي أو إبطال الحكم أو إصدار العفو.

○ في حالة الأحداث. يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنتهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.⁵⁰

ثانياً. الشفافية والمساءلة

لم تتضمن المقترحات الدستورية لشهر ديسمبر 2014 أي تدابير حول الشفافية والمساءلة للأجهزة الأمنية أو هيئات إنفاذ القوانين؛ إلا أنّ مسودة الدستور لشهر أبريل 2016 تتضمن حالياً بعض الأحكام في الفصل 10، المواد 196-192. يتبع هذا الفصل بعض توصياتنا السابقة.⁵¹

47 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. المادة 14 (3) (و).

48 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. المادة 14 (3) (د).

49 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. التعليق العام رقم 32. وثيقة الأمم المتحدة رقم 23/23 UN Doc CCPR/C/GC/32 (أغسطس 2007). الفقرة 29.

50 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. المادة 14 (4).

51 تنص المادة 192 على احتكار الدولة للقوات المسلحة: لا يجوز بموجب المادة 193 التمييز بين الراغبين في الانضمام إلى قوات الجيش والشرطة: توضح المادة 194 أنّ الجيش ملزم بالحياد التام «ويخضع للسلطة المدنية». تحدد المادة 195 أنّ الجيش يضطلع بواجب «الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه» ويحظر عليه المساس بالنظام الدستوري ومؤسسات الدولة أو عرقلة نشاطها أو تقييد حقوق وحرية المواطنين: تنص المادة 196 على أن «يتلقى أفراد الشرطة تدريباً على احترام حقوق الإنسان ووسائل الوقاية من الجريمة والكشف عنها».

39 تنص المادة 133 على أن تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا «...قررت المحكمة سريتها مراعاةً للنظام العام والأداب».

40 تنص المادة 70 على أنه «لا يجوز خصين أي تشريع من الطعن. ولا يجوز أن يستبعد من الولاية القضائية أي سلوك ضار بالحقوق والحرية أو مهدد لها».

41 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. المادة 14 (1).

42 لجنة مناهضة التعذيب. الملاحظات الختامية: أوكرانيا. وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CAT/C/UKR/CO/5 (أغسطس 2007). الفقرة 9.

43 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. المادة 14 (3) (ه).

44 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. المادة 14 (3) (ب).

45 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. المادة 14 (3) (و).

46 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. المادة 14 (3) (أ).

ينبغي مراجعة المادة 131 لضمان إجراء التعيينات القضائية في عمليات شفافة من غير أي تدخل سياسي.

ثالثاً. السلطة القضائية

أهملت مسودة الدستور لشهر أبريل 2016 قسماً كبيراً مما نصت عليه مقترحات اللجنة النوعية الثالثة لباب السلطة القضائية وباب المحكمة الدستورية كما وردت في المقترحات الدستورية لشهر ديسمبر 2014، ويبدو الفصل المعدّل محدود النطاق، ويفتقر إلى إدراج ضمانات هامة وبنية واضحة للنظام القضائي.

تنصّ المادتان 130 و132 من مسودة الدستور لشهر أبريل 2016 على أنّ «القضاة مستقلون في أداء وظائفهم، لا يخضعون لغير القانون، ويلتزمون بمبادئ النزاهة والحياد». ولكن، تنص المادة 131 على أن «يحدّد القانون شروط تعيينهم وترقيتهم». وبالتالي، فنحن نحث الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور على الحرص على إدراج مادة في الدستور تضمن عدم تسييس القضاء: ينبغي مراجعة المادة 131 لضمان إجراء التعيينات القضائية في عمليات شفافة من غير أي تدخل سياسي.⁵²

بالإضافة إلى ذلك، تنصّ المادة 132 بشأن «ضمانات أعضاء السلطة القضائية» على أنّ عضو السلطة القضائية «لا يعزل ولا يعفى ولا ينقل من عمله ولا يعاقب تأديبياً إلا بموجب قرار مسبق من المجلس الأعلى للقضاء طبقاً للضمانات والحالات التي يحددها القانون» وفي غير حالة التلبس «لا يجوز اتخاذ إجراءات ماسة بالحقوق والحريات في مواجهته إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء». تعدّ هذه المادة غير واضحة، ولا تحدّد ما هي الأعمال التي تستحق معاقبة عضو السلطة القضائية تأديبياً أو عزله، كما لا تحدّد الآلية التي يتم على أساسها التعامل مع القضاة، وتضع هذه القرارات برسم أعضاء آخرين من السلطة القضائية عوضاً عن تعيين هيئة مستقلة تتخذ القرارات بهذا الشأن. وبالتالي، لا تزال تعليقاتنا السابقة في ما يتعلق بالمقترحات الدستورية لشهر ديسمبر 2014 قابلةً للتطبيق:

من المهم ضمان إمكانية عزل أعضاء السلطة القضائية لأسباب مشروعة، ولكن يجب أن تقتصر هذه الأسباب على حالات محددة على نحو صارم. بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن عزل أعضاء السلطة القضائية أو تأديبهم قضائياً إلا من خلال هيئة مستقلة بهدف تقليص احتمال التدخل الخارجي، وبالأخص السياسي. نقترح مراجعة هذه المواد لضمان توازن أدق بين الاستقلالية القضائية والشفافية، التي لطالما شكّلت عائقاً بوجه تحقيق الجبر.

أشارت المقترحات الدستورية لشهر ديسمبر 2014 إلى أنّه «يجوز لكل شخص طبيعي أو اعتباري له مصلحة أن يطعن أمام المحكمة للمطالبة بإصدار تشريع لحماية حقوقه الأساسية الواردة في الدستور»⁵³ في مسودة الدستور لشهر أبريل 2016، تم تعديل هذا

من المهم أن يتم الإشراف على هيئات إنفاذ القوانين والأجهزة الأمنية بما يتوافق مع مبادئ الشفافية والمساءلة للحماية ضدّ انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاكات الحق في المحاكمة العادلة وحظر التعذيب، وفيما ننوّه بأنّ المسودة الجديدة تتضمن أحكاماً تساهم في تحقيق ذلك، إلا أنّ بعض التوصيات التي قدمناها في ما يتعلق بالمقترحات الدستورية لشهر ديسمبر 2014 لم تطبق، مع أنها تعدّ ضرورية للمساعدة في المحافظة على تمتع القوى الأمنية الوطنية بالشفافية والمساءلة على نحو يساهم في ضمان الحقوق الأساسية:

○ يجب تعزيز الأمن القومي وضمانه بما يتوافق مع المبادئ التالية:

○ يتحقق الأمن القومي بما يتماشى مع القانون ومع الاحترام المطلق لحكم القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية:

○ عند أداء أجهزة الأمن القومي لوظائفها وممارساتها لصلاحياتها، يفترض بها احترام الأقليات في ليبيا:

○ يجب أن يعكس القبول في أجهزة الأمن القومي تنوّع الليبيين بنسب متعادلة ومتساوية:

○ يفترض بالأعضاء الجدد المنضوين في أجهزة الأمن القومي التمتع بسجلّ نظيف في ما يتعلق بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان.

○ يجب إدراج مادة خاصة بإخضاع القوات المسلحة للمساءلة وضمان شفافيّتها.

○ يجب أن تتبع أجهزة الشرطة الوطنية بنية تتيح لها العمل على كافة مستويات الحكم، على المستوى القومي بحيث تخضع لسيطرة الهيئة التنفيذية وتعمل على إنفاذ القانون داخل البلاد، وعلى المستويين الإقليمي والمحلي للاستجابة للقضايا المحلية بفعالية أكبر.

○ إنشاء جهاز أمن فعال لضمان تمتع المواطنين بحياة حرة من التهديدات بالعنف، ولكن، يجب أن يتحقق الأمن القومي بما يتماشى مع القانون، بما في ذلك القانون الدولي.

○ يجب إنشاء هيئة خاصة لتنظيم سلوك الجيش، وهيئة خاصة أخرى لتنظيم سلوك الشرطة بهدف ضمان احترامهما للقوانين وعدم تعرّض الأفراد لانتهاكات حقوق الإنسان، ويمكن أن تشمل هذه الهيئة مفوضية للشرطة الوطنية ومجلس دفاع، مع منظومة خاصة للشكاوى.

52 على سبيل المثال، ينص دستور الجمهورية الدومينيكية لعام 2010 على عملية تعيين عامة (المادة 150 (1)): وتنص المادة 104 من الدستور الإيطالي على أنّ السلطة القضائية مؤسسة مستقلة عن سائر السلطات الأخرى، وتنص المادة 106 على تعيين القضاة من خلال مسابقات تنافسية.

53 اللجنة النوعية الثالثة لباب السلطة القضائية ولباب المحكمة الدستورية، الفصل 25.

الإجراء لإزالة الإشارة إلى حماية الحقوق الأساسية ويات ينصّ على حق أكثر عموماً في الطعن بدستورية القانون.⁵⁴ كما تنص المادة 70 أيضاً على ما يلي: «... لا يجوز أن يستبعد من الولاية القضائية أي سلوك ضار بالحقوق والحريات أو مهدد لها.» نوصي بأن يوفر الدستور الحماية لصلاحيّة السلطة القضائية في تلقي دعاوى الحقوق الأساسية لضمان قدرة المحاكم على التدخل لتوفير الانتصاف أو منع انتهاكات حظر التعذيب أو المعاملة السيئة.⁵⁵

تنص المادة 133 على علنية المحاكم إلا إذا قررت المحكمة سريتها «مراعاةً للنظام العام والآداب». ومن المعروف أنّ للجلسات السرية خطر يهدد التعامل مع جرائم التعذيب والجرائم ذات الصلة بفعالية. ويكون لها عموماً تأثير على مساءلة القضاة، فهي تمنع أصحاب الشأن المعنيين من متابعة الإجراءات أو فهم ما يجري فيها. يجب إخضاع «الجلسات السرية» إذا لإجراءات تنظيم صارمة.⁵⁶ ومن الجدير بالملاحظة هنا أنّ المادة 135 تشير فقط إلى حظر إنشاء المحاكم الاستثنائية. وقد يقصد منها حظر المحاكم السرية. يجب تعديل هذه المادة والتوسع فيها لتحديد مفهوم المحاكم الاستثنائية لضمان الحظر.

تنص مسودة الدستور لشهر أبريل 2016 أيضاً على نظام قضاء عسكري في المادة 145 وتنص على أنه مختص بالنظر في الجرائم العسكرية التي يرتكبها عسكريون. وكانت المقترحات الدستورية

54 تنص المادة 152 على ما يلي: «يجوز لكل ذي مصلحة اللجوء للمحكمة الدستورية للطعن بعدم الدستورية سواء بطريق مباشر أو بالدفع الجدي بعدم الدستورية في دعوى منظورة أمام المحاكم وفق ما ينظمه القانون.»

55 على سبيل المثال. تنص المادة 32 (1) من دستور الهند على ما يلي: «تكفل الدولة حق اتخاذ الإجراءات القانونية الصحيحة لدى المحكمة العليا من أجل إنفاذ الحقوق الممنوحة بموجب هذا الباب.» تنص المادة 37 (1) من دستور غامبيا على ما يلي: «يجوز لأي شخص يزعم أنّ أياً من أحكام الأقسام 18 إلى 33 [الحقوق والحريات] أو القسم 36 (5) من هذا الفصل قد انتهكت. أو تنتهك أو من المرجح أن تنتهك في ما يتعلق به من قبل أي كان. يكون بإمكان هذا الشخص اللجوء إلى المحكمة العليا للانتصاف.»

56 تهدد «الجلسات السرية» الشفافية والمساءلة. في التعليق العام رقم 32 (وثيقة الأمم المتحدة رقم 2007/UN Doc. CCPR/C/GC/32)) أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنّ الهيئات القضائية الخاصة التي تتألف من قضاة «لا يكشف عن هويتهم» تؤدي إلى انتهاكات للمعايير الأساسية للمحاكمة العادلة. لا سيما الاستقلالية والحياد من قبيل القيود على الحق في استجواب الشهود. واستبعاد الجمهور. لا يمكن تقييد الحق في علنية المحاكم المنصوص عليه في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلا في ظروف محدودة للغاية ومذكورة في المادة 14 (1): لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي. أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى. أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة. عند تحديد سرية المحكمة. على القاضي أن يضمن أن تكون الاستثناءات في أضيق الحدود التي تفرضها مقتضيات الوضع الفعلي. ولا يجوز على الإطلاق أن تخضع ضمانات المحاكمة العادلة لتدابير التقييد التي قد تؤدي إلى التحايل على حماية الحقوق غير القابلة للانتقاص. كما تشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 32 أيضاً إلى أنّ أحكام المادة 14 تنطبق على جميع المحاكم والهيئات القضائية؛ وإن شرط اختصاص الهيئة القضائية واستقلالها وحيادها حق مطلق. أما القيود على المادة 14 لأسباب الأمن القومي فتخضع للمبادئ العامة المنصوص عليها في الفقرة 6 من التعليق العام رقم 31 للجنة المعنية بحقوق الإنسان. وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc CCPR/C/21/Rev.1/Add.13

لشهر ديسمبر 2014 أكثر وضوحاً في توفير حماية حق المدنيين ضدّ المحاكمة أمام القضاء العسكري. إذ لم يكن من الجائز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري «إلا في الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على المنشآت العسكرية أو ما في حكمها».⁵⁷ يجب تعديل الدستور بحيث لا يجوز محاكمة المدنيين في المحاكم العسكرية أو الاستثنائية أو متى بلغت الجريمة المرتكبة حد انتهاك حقوق الإنسان أو متى تعلقت المسألة بشخص مدني.⁵⁸

رابعاً. المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

ترعى المادة 170 من مسودة الدستور لشهر أبريل 2016 المجلس الوطني لحقوق الإنسان. ويتولى المجلس «ترسيخ قيم حقوق الإنسان والحريات العامة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية وتعزيزها ونشر ثقافتها.»

كما يختص المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالآتي:

1. «مراقبة أوضاع حقوق الإنسان ورصد الانتهاكات بشأنها وتبليغ الجهات الوطنية المختصة بها ومتابعة ذلك.»
2. «دعم المواطنين في الحصول على حقوقهم المقررة دستورياً وقانونياً.»
3. «التوصية بالتصديق أو الانضمام للعهد الدولي الخاصة بحقوق الإنسان بما لا يتعارض مع أحكام الدستور.»
4. «تعزيز التعاون مع منظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية.»

تبقى مسودة الدستور لشهر أبريل 2016 في أحكامها مشابهة جداً للمقترحات الدستورية لشهر ديسمبر 2014. وبعد إدراج الالتزام بالعمل مع منظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية ومراعاة تمثيل «المرأة والشباب» و«المكونات الثقافية واللغوية» بمثابة خطوة إيجابية. ولكن، نعرب عن تخوّفنا من قرار حذف حق مفوض المجلس الوطني لحقوق الإنسان المنتخب من الهيئة التشريعية في الطعن في دستورية التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات العامة. أو الطعن في النظم الداخلية للمؤسسات العامة وكذلك القرارات الصادرة منها عندما تكون مخالفة للأحكام الدستورية المستقبلية أو الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان.⁵⁹

57 كانت مدرجة سابقاً في المادة 18 من مقترحات اللجنة النوعية الثالثة.

58 تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين. غابرييلا كنول. وثيقة الأمم المتحدة رقم 7. A/HRC/20/19. يونيو 2012. الفقرة 56.

59 وردت في السابق في أعمال اللجنة النوعية الثامنة بشأن المؤسسات المستقلة. المادة 16.

نعرب عن تخوّفنا من قرار حذف حق مفوض المجلس الوطني لحقوق الإنسان المنتخب من الهيئة التشريعية في الطعن في دستورية التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات العامة.

لكي تفي ليبيا بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز أن تقيّد من حظر التعذيب أيّاً كانت الظروف وإن في حالة الطوارئ.

وعليه، نحثّ الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور على إعادة إدراج هذه الأحكام، ونبقى على توصيتنا السابقة والتي تقضي بما يلي:

من المهم توضيح قدرة المجلس الوطني على مراجعة أي حالة معينة من اختياره، فيجذب انتباه الدولة إليها ويقترح المبادرات لوضع حدّ لها. يجب تضمين المواد المقترحة أحكاماً تتيح للمجلس الوطني التعبير عن رأيه في ما يتعلق بمواقف الحكومة وردود فعلها حيال انتهاكات حقوق الإنسان.

تشير مبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى أهمية ضمان الشفافية في انتخاب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. مثل المجلس الوطني، لكفالة التمثيل التعددي للقوى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

كما نقترح أيضاً توضيح الحكم بحيث يحدّد أنّ بإمكان أي فرد أن يتقدم بشكواه حول انتهاكات حقوقه الشخصية لدى المجلس الوطني فيحيل المجلس انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد إلى السلطات القانونية ويساعدهم من أجل تطبيق حقوقهم. فإنّ إدراج تدبير من هذا النوع من شأنه أن يساهم في زيادة إمكانية الوصول الفعال إلى العدالة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان.

خامساً. عدم التقييد في حالات الطوارئ

لا تزال مسودة الدستور لشهر أبريل 2016 تفتقر إلى الحظر الواضح للتعذيب في حالة الطوارئ. تحدد المادة 210 القيود في حالة الطوارئ. وتحدد في البند (2) منها أنّه «مع مراعاة المواد 37-38-40 لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري للمحافظة على الأمن العام والسلامة العامة للبلاد.» وتكون مسودة الدستور الموحدة قد حذفت الإشارة السابقة إلى «أن يكون ذلك منسجماً مع التزامات الدولة بالقانون الدولي.»

ويعدّ هذا الأمر مثيراً للجدل على نحو خاص، فلنكتفي بليبيا بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز أن تقيّد من حظر التعذيب أيّاً كانت الظروف وإن في حالة الطوارئ. وبالتالي، لا تزال توصياتنا السابقة في ما يتعلق بتقييد الحقوق والحريات في حالة الطوارئ قابلةً للتطبيق:

نقترح إدراج حكم منفصل وأكثر تفصيلاً يحدّد الحقوق التي لا يجوز الانتقاص منها أيّاً كانت الظروف بحيث يحترم معايير المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما هي مبينة في التعليق العام رقم 29 للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

ويجب أن تشمل هذه الحقوق الحق في عدم الحرمان التعسّفي من الحياة، وحظر العبودية، وحظر التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحظر الإجراءات الجزائية ذات الأثر الرجعي، وحرية التنقل، والحق في الاعتراف أمام القانون والحق في حرية الفكر والوجدان والدين. بالإضافة إلى ذلك لا يجوز الانتقاص من أي حق آخر. بما في ذلك الحق في المحاكمة العادلة بما يتجاوز ما تطلبه حالة الطوارئ حصراً، وعلى ألا يتنافى ذلك مع التزامات ليبيا الأخرى بموجب القانون الدولي، ولا يدخل فيها أي تمييز ولا تؤدي إلى التحايل على حماية الحقوق غير القابلة للتقييد.⁶⁰

كما نوصي بمراجعة المادة 74 حول «ضوابط القيد على ممارسة الحقوق والحريات» لتعكس القانون الدولي، وتوفير قائمة بالحقوق غير القابلة للتقييد. بما في ذلك حظر التعذيب والمعاملة السيئة التي لا يمكن الانتقاص منها أيّاً كانت الظروف. كما يجب تعديل الحكم الوارد في المادة 74 «يحظر الرجوع على الضمانات المقررة قانوناً» لإزالة الجزء «وذلك كله بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور.»

60 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الملاحظة 52 أعلاه، الفقرة 6.

النص الأصلي للتوصيات مكتوب باللون الأسود.

التعديلات المقترحة مدرجة باللون الأحمر.

المواد التي تبذل موقعها في النص مكتوبة باللون الأزرق.

المادة (38)

الحق في السلامة

لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية وسلامته الجسدية والبدنية والعقلية، ولا يجوز الكسب المادي من الكائن البشري وأعضائه. وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لتعويض ضحايا النوازل من المواطنين والمقيمين إقامة شرعية.

المادة (40)

الكرامة الإنسانية

تلتزم تضمن الدولة الحق في بحماية الكرامة الإنسانية، والوقاية من صور العنف ومناهضة التعذيب وضروب المعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية والإخفاء القسري. ولا تسقط جرائمهما انتهاكات هذه الحقوق بالتقدم. وحظر كل صور العبودية والرق والسخرة والإجبار بالبشر. وكذلك العمل القسري إلا لضرورة أو تنفيذاً لعقوبة بموجب حكم قضائي.

المادة ()

حظر التعذيب

يحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في كافة الظروف.

1. يعرف «التعذيب» على أنه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه.
2. لا يجوز إخضاع أحد للتجارب العلمية والطبية إلا بموافقة الحرة والمستنيرة. لا يجوز الكسب المادي من الكائن البشري وأعضائه.
3. ممارسة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة جريمة يعاقب عليها القانون. وينطبق الأمر نفسه على أي محاولة لارتكاب التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأي عمل

يرتبه أي شخص ويعدّ بمثابة مشاركة في التعذيب. لا يجوز إخضاع جريمة التعذيب لأي عفو أو حصانة ولا يجوز سقوطها بالتقدم.

4. لا يمكن لأي ظروف استثنائية أيّاً كانت، سواء حالة حرب أو تهديد بالحرب، أو انعدام الاستقرار السياسي على المستوى الداخلي أو أي حالة طوارئ عامة أن تبرّر ارتكاب التعذيب.
5. على الدولة التزام بالتحقيق في جميع حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وملاحقتها ومعاقبتها.
6. لضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الحق في الانتصاف بما في ذلك الحصول على التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية وإعادة التأهيل.

7. كما يحظر تسليم، ترحيل أو طرد أي شخص في حالات الخوف المبرر من أن يؤدي ذلك إلى تعرّضه لانتهاكات أو محروم عليهم منهم في حالة توقع تعرّضهم للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة (42)

حقوق الأجانب

للأجانب المقيمين قانوناً حق التنقل وتمكّن سكن للإقامة. ويحظر إبعادهم جماعياً أو تعسفياً. كما يحظر تسليمهم في حالة توقع تعرّضهم للتعذيب. مع إخضاع ذلك للضمان القضائي.

وتلتزم الدولة بمراعاة مصلحة الزوج والزوجة والأولاد الليبيين في أحكام الإبعاد والتسليم ومنح التأشيرات والإقامة.

المادة (44)

الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي ضد الإنسانية

خطر كافة صور السلوك التي تشكل الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والتعذيب والمعاملة السيئة، والإبادة الجماعية، ولا تسقط بالتقدم ولا يجوز العفو عنها، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور، ويسري بشأنها الاختصاص الدولي للقضاء الليبي.

المادة (70)

حق التقاضي

الحق في اللجوء للقضاء الوصول الفعال إلى العدالة مكفول للجميع. ولكل شخص الحق في محاكمة عادلة أمام قاضيه

الطبيعي وفي أجل معقول يؤمن له فيها الضمانات كافة. ولا يجوز خصين أي تشريع من الطعن. ولا يجوز أن يستبعد من الولاية القضائية أي سلوك صار بالحقوق والحريات أو مهدد لها.

المادة (72)

ضمانات إجرائية

لكل فرد الحق في احترام كرامته الإنسانية في كافة الإجراءات الجنائية. وعلى السلطات المختصة تسبب أوامرها المناسبة بالحقوق والحريات. ولا إيقاف إلا في الأماكن المختصة لذلك. ولمدة محددة قانوناً تناسب التهمة. مع إعلانه للجهة القضائية المختصة ولعائلة الموقوف أو الشخص الذي يختاره. وتحديد مكانه. وإعطاء المعني الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه. وإعلامه بحقه في ألا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه. ومسؤوليته عما يدلي به. والاستعانة بمرجم. وفي اختيار محام. والاتصال به. وتكفل الدولة المساعدة القضائية.

المادة ()

الحق في محاكمة عادلة

ولكل شخص الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة. مستقلة ومحادية منشأة بناءً على قانون في جلسة استماع علنية قاضيته الطبيعي وفي أجل معقول وله فيها كافة الضمانات. ومنها على وجه الخصوص:

1. لكل فرد الحق في احترام كرامته الإنسانية في كافة الإجراءات الجنائية.
2. لكل فرد الحق في أن يدافع عنه محام من اختياره الموقوف. وتكفل الدولة محامياً لمن لا يملك الوسائل الكافية بما يتوافق مع المساعدة القضائية. لكل متهم بتهمة جزائية الحق في أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره. وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه. وأن تزوده المحكمة حكماً. كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك. بمحام يدافع عنه. دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.
3. لكل شخص الحق في أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل. وفي لغة يفهمها. بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها وإعطاؤه الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه. والاتصال بمحام من اختياره وإعلامه بحقه في ألا يجبر على تقديم دليل ضد يدين نفسه ومسؤوليته عما يدلي به.
4. الحق في الحصول على المعلومات في لغة يفهمها الموقوف طيلة فترة المحاكمة. بما في ذلك الحق في الوصول مجاناً إلى والاستعانة بمرجم.
5. عدم صلاحية أي تصريح. أو اعتراف أو شهادة يدلي بها متهم أو أي فرد آخر عن طريق التعذيب أو المعاملة السيئة. بما في ذلك التهديد أو الإكراه. في ما خلا ضد شخص متهم بالتعذيب كدليل على وقوع التعذيب فعلياً.
6. الحق في علنية المحاكمة. يجوز أن تعقد المحاكمة بسرية للضرورة وبشكل متناسب ولأسباب تتعلق بالأداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي. أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى. أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة والإنصاف.
7. الحق في المساواة بين الأطراف في ما يتعلق بالوصول إلى استجواب الشهود والحق في التمثيل القانوني.

8. الحق في المشاركة الفعالة. بما فيها أن يكون حاضراً للمحاكمة.
9. الحق في عرضه على طبيب بأسرع ما يمكن بعد التوقيف وبشكل منتظم في ما بعد. يجب أن يكون الطبيب الذي يعرض عليه مستقلاً عن مرفق الاحتجاز ولا ينبغي أن يجري الفحص الطبي في حضور القيمين على الاحتجاز أو غيرهم من المسؤولين.
10. الحق في الطعن أمام محكمة أعلى.
11. المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.
12. قوة الأمر المقضي تضمن عدم إخضاع أي شخص للمحاكمة أو العقوبة على جرم سبق أن أدين به أو برئ منه.
13. لا يجوز خصين أي قرار إداري من رقابة القضاء. ولا يجوز أن يستبعد من الولاية القضائية أي سلوك صار بالحقوق والحريات أو مهدد لها. وعلى السلطات المختصة المحاكم تقديم الأسباب وراء أحكامها التي لا يجوز أن تكون تعسفية. تسبب وأمرها الماسة بالحقوق والحريات.
14. في حالة الأحداث. يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنتهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.
15. لكل شخص تعرض لإساءة تطبيق العدالة. أو انعكاس حكم الإدانة أو العفو الحق في التعويض.

المادة (73)

تسلب الحرية الحق في الحرية والأمان

- لكل شخص الحق في احترام كرامته الإنسانية في كافة الإجراءات الجنائية.
- لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية الحرية والأمان على شخصه. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. يشمل الحق في الحرية والأمان ما يلي:
1. الحق في عدم الخضوع للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي.
 2. الحق المطلق في عدم الخضوع للاختفاء القسري والحبس السري.
- أ) «الاختفاء القسري» هو التوقيف أو الاعتقال أو الاختطاف أو أي حرمان من الحرية أياً كان نوعه يرتكبه أي طرف كان ويتبعه رفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان تواجده. مما يجعله خارج حماية القانون.
3. حق المعتقلين جميعاً بمعاملة إنسانية واحترام الكرامة.
 4. إعلانه الإيقاف للجهة القضائية المختصة ولعائلة الموقوف أو الشخص الذي يختاره. وتحديد مكانه.
 5. حق كل شخص في معرفة شخصية المسؤول عن القبض عليه والشخص الذي يحقق معه.
 6. حق كل موقوف بالرجوع سريعاً إلى أحد القضاة ليفصل في قانونية اعتقاله.
 7. حق كل شخص موقوف أو معتقل بتهمة جزائية في أن يقدم سريعاً. إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين الخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية. ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة. ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية. ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.
 8. لا يلجأ لسلب الحرية إلا في حالة عدم كفاية التدابير أو الإجراءات أو العقوبات البديلة.
 9. ولن سلبت حريته على نحو غير قانوني احتياطياً أو تنفيذياً تحكّم الحق الواجب النفاذ في تعويض مناسب يشمل إعادة

التأهيل. عند الأمر بالأمر بوجه أو الحكم بالبراءة لعدم قيام الجريمة أو عدم وجود دليل وفق ما ينظمه القانون.

المادة (74)

ضوابط القيد على ممارسة الحقوق والحريات

أي قيد على ممارسة الحقوق والحريات يجب أن يكون منصوصاً عليه في القانون. وساعياً لتحقيق هدف مشروع. وضرورياً وواضحاً ومحدداً ومناسباً مع المصلحة محل الحماية ومع خصائص المجتمع الديمقراطي. ويحظر الرجوع على الضمانات المقررة قانوناً. وذلك كله بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور. لا يجوز الانتقاص من الحقوق غير القابلة للتقييد أبداً كانت الظروف. وهذه الحقوق غير القابلة للتقييد هي التالية: الحق في الحياة. وحظر التعذيب والعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: التجارب الطبية أو العلمية من دون رضا حر: وحظر الاستعباد والرق والعبودية: وحظر السجن لعدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدي: ومبدأ الشرعية في مجال القانون الجنائي: والحق في حرية الفكر والوجدان والدين.

المادة (117)

العفو الخاص

يكون العفو الخاص بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي رئيس الحكومة ورئيس المجلس الأعلى للقضاء بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور.

المادة (131)

أعضاء السلطة القضائية

أعضاء السلطة القضائية هم: القضاة وأعضاء النيابة العامة. ويتم تعيينهم وتنظيم شؤونهم وفقاً لمبادئ الاستقلالية والشفافية ويحدد القانون شروط تعيينهم وترقيتهم بما يضمن اختيار وترقية الأصلح والأقدر. وينظم حقوقهم وواجباتهم وشؤونهم الوظيفية.

المادة (133)

ولاية المحاكم

تتمتع المحاكم بصلاحيات الاستماع إلى ومعالجة الشكاوى المقدمة من أي شخص طبيعي يزعم أن حقوقه وحرياته الأساسية كما هي منصوص عليها في هذا الدستور قد انتهكت. أو تنتهك أو من المرجح أن تنتهك في ما يتعلق من قبل أي شخص أو هيئة. تتولى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها الفصل في المنازعات والجرائم وفق نظام التخصص القضائي بما يستجيب لمتطلبات العدالة. وتكون جلساتها علنية إلا في محاكم الأحداث. أو إذا قرّرت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام والآداب. يجوز أن تعقد المحكمة بسرية للضرورة وبشكل متناسب وأسباب تتعلق بالآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي. أو لمتعضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى. أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة والإنصاف. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالأحكام علنياً ووفق القانون.

المادة (135)

حظر المحاكم الاستثنائية السرية

يحظر إنشاء المحاكم الاستثنائية السرية.

المادة (145)

القضاء العسكري

القضاء العسكري قضاء مختص بنظر الجرائم العسكرية التي يرتكبها عسكريون. وفق الإجراءات التي يحددها القانون وبما يكفل ضمان المحاكمة العادلة. بما في ذلك حق الطعن بالنقض وفق ما يحدده القانون. يحظر محاكمة المدنيين. والدعاوى التي يشارك فيها مدنيون. والدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في المحاكم العسكرية.

المادة (170)

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان ترسيخ قيم حقوق الإنسان والحريات العامة الواردة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية. وتعزيزها ونشر ثقافتها. كما يختص بالآتي:

1. مراقبة أوضاع حقوق الإنسان ورصد الانتهاكات بشأنها. والتعبير عن آرائه حيال أي انتهاكات لحقوق الإنسان يختارها بملء إرادته. بما في ذلك في الحالات التي تتعلق بالدولة. بالإضافة إلى وتبليغ الجهات الوطنية المختصة بها ومتابعة ذلك بما فيه عن طريق نشر التقارير وإصدار التوصيات.
2. دعم المواطنين في الحصول على حقوقهم المقررة دستورياً وقانونياً.
3. التوصية بالتصديق أو الانضمام للعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بما لا يتعارض مع أحكام الدستور.
4. تعزيز التعاون مع منظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية.
5. الطعن في دستورية التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات العامة.
6. الطعن أمام القضاء في النظم الداخلية للمؤسسات العامة والخاصة وكذلك القرارات الصادرة منها بالخالفه للأحكام الدستورية والقانونية بشأن حقوق الإنسان بناءً على طلب المعنيين بها.

ويشكل المجلس من تسعة أعضاء. يراعى فيه تمثيل المكونات الثقافية واللغوية والمرأة والشباب. يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات. وتنتخب السلطة التشريعية من بينهم رئيساً بصفة مفوض ونائباً له.

المادة (174)

هيئات أخرى

تنظم بقانون هيئة للرقابة الإدارية. وهيئة للشفافية ومكافحة الفساد. وهيئة للإحصاء. والإشراف على جهازي الجيش والشرطة. ومجلس أعلى للإعلام والصحافة. ومجلس للعلوم والتقنية والابتكار. ويحدد القانون تكوينها واختصاصاتها ونظام عملها وضمانات استقلالها وحياد أعضائها وفق ما هو منصوص عليه في هذا الباب.

المادة (192)

احتكار الدولة للقوات المسلحة

تحتكر الدولة القوات المسلحة وقوات الأمن. التي تخضع لإشراف ديمقراطي ومدني. ويكون ذلك بمقتضى حكم القانون. والديمقراطية. وحقوق الإنسان والحريات الأساسية. والدستور. ومبادئ القانون الدولي الذي ينظم استخدام القوة وخدمة الصالح العام. كما تضمن الشفافية والمساءلة. ويحظر على أي فرد أو حزب أو جماعة تشكيل مجموعات مسلحة أو شبه مسلحة.

المادة (193)

القبول في الجيش والشرطة

لا يجوز التمييز بين الراغبين في الانضمام إلى الجيش والشرطة. ويجب أن يعكس التجنيد تنوع الشعب الليبي بنسب عادلة ومتساوية ويضمن الفرص المتكافئة. ويجب أن تتوافر لدى المجتدين سجل براءة في ما يتعلق بارتكاب الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان. وينص القانون على الشروط المحددة للحالات التي تتطلب مؤهلات أو مهارات أو معارف أو قدرات خاصة. ولا يجوز للمنتميين إلى الجيش والشرطة الانضمام إلى الأحزاب السياسية.

المادة (194)

الجيش

الجيش هو قوة عسكرية وطنية مسلحة قائمة على الانضباط والتدريبية مؤلفة ومنظمة هيكلية وفق القانون. وهو ملزم بالحياد التام. ويخضع للسلطة الديمقراطية والمدنية ولا يتدخل في التداول السلمي على السلطة ولا في الحياة السياسية. ويضع القانون التدابير اللازمة لذلك. وتنظم شروط وأوضاع الخدمة الوطنية بقانون.

المادة (195)

مهام الجيش

يضطلع الجيش بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه وسلامة أراضيه ويدعم الأجهزة الأمنية وفق الدستور ومبادئ القانون الدولي التي ترعى استعمال القوة. ويحظر عليه المساس بالنظام الدستوري ومؤسسات الدولة أو عرقلة نشاطها أو تقييد حقوق وحرريات المواطنين.

المادة (196)

الشرطة

الشرطة هيئة نظامية مدنية تقنية انضباطية ترابية مهنية ومتخصصة. تقوم بنيتها بحيث تؤدي وظائفها على المستوى القومي والإقليمي والمحلي. وتتمثل مهمتها في محاربة الجريمة وتوفير السلامة العامة والطمأنينة وحفظ النظام واحترام القانون وحماية حقوق الأشخاص وحررياتهم وأمنهم وممتلكاتهم. ويتلقى أفراد الشرطة تدريباً على احترام حقوق الإنسان ووسائل الوقاية من الجريمة والكشف عنها.

المادة (197)

تدابير العدالة الانتقالية

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الآتية:

1. حفظ الذاكرة الوطنية من خلال كشف حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان. بما فيها انتهاكات الحقوق الثقافية واللغوية، وجرائم الفساد وتوثيقها. والكشف عن مصير المفقودين والضحايا والمضرويين من الانتهاكات والعمليات الحربية والنزاعات المسلحة على مستوى الأفراد والمناطق.
2. تلتزم الدولة بتعويض الضحايا والمضرويين من الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تعويضا مناسباً للضرر. وتنوع التعويضات إلى تعويضات مادية ورمزية وتعويضات فريدة وجماعية. ومعالجة الآثار النفسية والاجتماعية وإعادة تأهيل الضحايا ورد الاعتبار لهم. مع مراعاة ما تم من إجراءات إدارية وقضائية سابقة. ودون الإخلال بحق الدولة في الرجوع على مرتكبي الانتهاكات.
3. ضمان حقوق من اغتصبت أو انتزعت ممتلكاتهم العقارية

والمنقولة. على أن يراعى في ذلك ضمان الدولة لحقوق المالك الأصلي بالرد أو التعويض. والقدرة المالية لشاغل العقار والإنشاءات المضافة إليه. والإجراءات الإدارية والقضائية السابقة وفق ما ينظمه القانون.

4. إعادة رفاة ضحايا الحروب من الخارج.
5. الملاحقة الجنائية لكافة المساهمين في انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الفساد. على أن يكون كل ذلك وفق المعايير الدولية ومتطلبات المصالحة الوطنية في إطار الشريعة الإسلامية. ولا يعمل بأي نص قانوني يتعارض مع آليات العدالة الانتقالية.
6. تنشأ هيئة للعدالة الانتقالية والمصالحة لتنفيذ برامج العدالة الانتقالية. يحدد القانون هيكلتها ومدة عملها. كما تصمم البرامج المتعلقة بالحقيقة والعدالة والمصالحة وفق قواعد الفاعلية والشمولية وتمثيل مكونات الشعب الليبي وبما يضمن الحياد والاستقلال والكفاءة.

المادة (210)

القيود في حالة الطوارئ والأحكام العرفية

1. يحدد القانون أسباب إعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية ونطاق كل منهما والمدة والحقوق التي يمكن تقييدها والإجراءات والتدابير الجائز اتخاذها.
2. مع مراعاة المواد (37-40)، لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري للمحافظة على الأمن العام والسلامة العامة للبلاد. الذي تطلبه حالة الطوارئ حصرًا. وعلى ألا تتنافى هذه الإجراءات مع التزامات ليبيا الأخرى بموجب القانون الدولي. ولا يدخل فيها أي تمييز ولا تؤدي إلى التحايل على حماية الحقوق غير القابلة للتقييد. أما القيود غير القابلة للتقييد فهي:

- أ) الحق في الحياة؛
- ب) حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- ج) التجارب الطبية أو العلمية من دون موافقة؛
- د) حظر العبودية. والرق والإجبار بالرقيق؛
- هـ) حظر السجن بسبب عدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدية؛
- و) مبدأ الشرعية في مجال القانون الجنائي؛
- ز) حق كل فرد بالاعتراف به كشخص أمام القانون؛
- ح) الحق في حرية الفكر والوجدان والدين.

3. تخضع جميع القرارات والتصرفات أثناء حالة الطوارئ والأحكام العرفية لرقابة القضاء.
4. لا يجوز في حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية نظر الدعاوى المدنية أمام القضاء العسكري.
5. لا يجوز أثناء حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية حل المجالس المنتخبة.
6. عند إعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية في نهاية مدة أي مجلس منتخب تمتد مدته إلى انتهائها.
7. تلتزم الدولة أثناء حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية باحترام مبدأ المشروعية وعدم عرقلة مؤسسات الدولة.
8. لا يجوز أثناء حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية تعديل الدستور أو تعطيل أحكامه. كما لا يجوز إجراء انتخابات أو تعديل قانونها. أو المساس بالضمانات المقررة لأعضاء مجلس الشورى.